

المتبع بالقلوب فانقطع الصراط المستقيم فيه  
تعتقد ان ذلك مع تفاهيه يجوز تعطيل القضايا  
ابدأ بل تبغض العمل بقدر الامكان من الجانبين  
مقلدا ومقلدا ويطلب من فوض الله اليه امر العباد  
والبلاد الاصلح لذلك اذا لم يجد علي سيرة المتفقد  
احدا **الركن الثالث المشبه** وهي  
في الحقيقة امر بالعرف ونهي عن المنكر وهي من  
اربع قواعد الدين واقامه شعائرها من اقوم المسالك  
الى التمسك بحبل الله المتين وهي ولاية جليله لا يقوى

بها غير القوى الامين والقطر فيها يتعلق يقتضين الاو  
في الشروط المعتدلة في القاير بها والثاني فيما يلزمه  
من اعمالها ويأشرك من احوالها اما القسم الاول  
في الشروط فإنه يكون حرا عكلا ذاراي وصيانه  
وصرامه وحشونه في الدين والما بالانكر ان الظا  
امثلا تقبل دشوة ولا تترك خيانه واعتبر الا  
رحمه الله ان يكون عالما بطرق الاجتهاد وجعل  
له ان يحمل الناس علي رايه واجتهاده فيما ينكره  
وغير الاصطحي لم يعتبر ذلك ولا جعله له وعلى

مطهر  
مطهر